

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يضاف إلى المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

**فقرة ثانية ، نصها الآتي :**

(وفي حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالمحافظة التي يتواجد فيها وفقاً للضوابط التي تحدها اللجنة العليا للانتخابات ، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين يوضع عليها رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين اللجنة) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

**عبدالمنصور**